

التزام بالمحافظة وعدم التفويت في مورد الرزق

اتفاق مشترك

بين المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة ب..... بوصفها الواهب من ناحية وبين المسمى..... بوصفه المنتفع من ناحية أخرى في إطار تنفيذ البرنامج الوطني "صامدة" للتمكين الاقتصادي للنساء ضحايا العنف الزوجي والمهددات به لسنة.....

البند الأول: تسلم مصالح المندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة ب..... إلى السيدة..... صاحبة بطاقة التعريف الوطنية عدد..... المسلمة ب..... بتاريخ.....
المعدات /التجهيزات المتمثلة في:

-
 -
- وذلك على وجه الهبة المقرونة بشرط والتي تقدر قيمتها النقدية ب.....
المتعلق بمورد رزق

البند الثاني: تتعهد المنتفعة باستغلال المعدات / التجهيزات المذكورة في الأوجه المعدة لها وحفظها طبقا لما تتطلبه مواصفاتها وشروطها الفنية وعدم التفويت فيها سواء بالبيع أو بأي وجه من وجوه التفويت.

البند الثالث: تتعهد المنتفعة بعرض المعدات / التجهيزات المستلمة، على أنظار المكلفين /ات من طرف مصالح المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بمراقبتها، وتسهيل عملية الرقابة وتوفير ما يتطلب منها من الوثائق وغيرها وكل من شأنه أن يثبت جدية النشاط وفاعلية الاستغلال والإجابة على ما يُطرح عليها من الأسئلة والتحقيقات.

البند الرابع: يمكن لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن استرجاع المعدات كيفما تمّ ذكرها ووصفها أعلاه عند:

- مخالفة المنتفعة لأيّ من الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى هذا الاتفاق،
- إذا تمّ التفويت فيها بالبيع أو غيره من أشكال التفويت
- إذا ثبت أن غير المنتفعة المصحح باسمها في العقد هو القائم باستغلالها لحسابه الخاص.

البند الخامس: تحتفظ الوزارة بحق تتبّع المنتفعة التي فرّطت في المعدات بالبيع أو بدونه أو ساهمت بتقصيره أو إهماله في عرقلة عمليات الاستغلال أو الإنتاج أو تعطب أو هلاك المعدات.

المنتفعة

المندوب (ة) الجهوي (ة) لشؤون المرأة والأسرة

الإسم

الختم والإمضاء.....

والإمضاء.....

التاريخ.....